

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية
وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل بنصوص المواد (١١ ، ١٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٦) من قانون المنظمات النقابية العمالية

وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، النصوص الآتية :

مادة (١١) :

للعاملين بالمنشأة الحق في تكوين اللجنة النقابية للمنشأة بما لا يقل عن خمسين عاملاً
منتمياً لها .

وللعاملين في المنشآت التي لم تستوف النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ،
وللعاملين في المنشآت التي يقل عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً ، وكذا للعاملين من ذوى
المهن والحرف تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى المدينة أو المحافظة ، بحسب الأحوال ،
لا يقل عدد أعضائها عن خمسين عاملاً ، وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين
في مجموعات مهنية أو حرفية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة
في إنتاج واحد ، على أن تعتبر المهن المتممة والمكملة لبعض الصناعات داخلة ضمن
هذه الصناعة وفقاً للمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .

مادة (١٢) :

يكون إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن عشر لجان نقابية تضم في عضويتها
خمسة عشر ألف عامل على الأقل .

ويكون إنشاء الاتحاد النقابي العمالي من عدد لا يقل عن سبع نقابات عامة
تضم في عضويتها مائة وخمسين ألف عامل على الأقل .

مادة (٦٧) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ، كل شخص شارك في تأسيس أو إدارة منشأة أو جمعية أو جماعة أو منظمة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك ، وأطلق عليها بدون وجه حق في مكاتبات أو في لوحات أو في إعلان أو إشارة أو بلاغ موجه إلى الجمهور اسم إحدى المنظمات النقابية العمالية ، أو مارس أى نشاط نقابى تقتصر ممارسته على أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويُحكم بمصادرة الأشياء والأموال موضوع الجريمة كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقراً للمنشأة أو الجمعية أو المنظمة أو الجماعة أو الرابطة أو الهيئة أو غير ذلك .
وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (٦٨) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كل عضو من أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسى أو المالى أو الإدارى أو بالسجلات أو الدفاتر أو الأموال أو الحسابات المتعلقة بالمنظمة النقابية ، والتي يجب قانوناً إبلاغها لذوى الشأن .

مادة (٧٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى البند رقم (٤) من المادة (٥٤) من هذا القانون .
ويحكم بمصادرة أى أموال أو أشياء تحصلت عن ذلك .
وتضاعف العقوبة في حالة العود .

(المادة الثانية)

تُلغى المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٥) من قانون المنظمات النقابية العمالية
وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصرم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي